

## قرار لوزير العدل بتفويض الإمضاء

## قرار لووزير العدل رقم 2084.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء<sup>1</sup>

وزير العدل

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،  
قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بنعزيزي، مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية المعترف مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المالية. كما يفوض إليه الإمضاء والتأشير على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

### المادة الثانية

يفوض إلى السيد فريد بنعزيزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد فريد بنعزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد طيبي، رئيس مركز تكوين موظفي كتابة الضبط.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025)  
الإمضاء: عبد اللطيف وهبي

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7440 بتاريخ 25 ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، ص 7137.